

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 108 - الباب الثالث في بيان الممسائل الممتعة لصفة

بالممرهون : المفضل الأول : في بيان مؤنة الممرهون
 ومصاريفه ويبحث في هذا المفضل عن محافط الرهن ومؤنة
 حفظ الممرهون ومصاريفه 1 - محافط الممرهون (الممادة 722)
 على الممرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه أو بيمين هو أمينه
 كعبياله أو شريكه أو خادمه . يعنني يجب على الممرتهن
 أن يحفظ الرهن بذاته أو بواسطة من هو أمين منه
 كزوجه أو كبير أو ولده أو شريكه بالمفوضة أو
 بالعينان أو أجيره الخاص الممستخدم عنده شهر يساً أو
 سنو يساً وسواء أكان الأمين ساكنًا معه أم لا . الممستدبر في
 العيال أن يكون الشخص الداخل في عياله الآخر ساكنًا معه .
 وليست إلا اعتبار في ذلك للصفة . يعنني سواء أكانت رصفة
 ذلك الشخص لازمةً عليّه أم لا كالزوجة مثلاً فهي من جهة
 ساكنة مع زوجها ونفقتها لازمةً عليّه من جهة أخرى
 وأمّا الزوجة فهو من كان ساكنًا مع زوجته فنفقتها ليست
 عليّه وببناءً عليّه إذا حفظت الزوجة الرهن بواسطة
 زوجها جاز بإلاتفاق يعنني إذا هلك الرهن في يد الزوج
 بلا تعدد ولا تقصير لا يلزم الزوجة الضمان بضمان الغصب
 بناءً على الممادة (91) . ولا يشتراط في حفظ حق الزوج
 الرهن بواسطة زوجته أن تكون هذه في عياله زوجها
 الممرتهن (رد المحدثات) والحكم في حفظ الولد الصغير
 الممقتدر على الحفظ هو أياً مضاً على الوجه الممذكور ()
 تكملة رد المحدثات) والبدخري في الوديعه . الخ لاصه - إن
 حفظ الممرهون على هذا الوجه أي بالذات أو بواسطة
 الأمين واجب ولازم على الممرتهن (التنوير و رد المحدثات)
 . والحكم في الوديعه أياً مضاً كما حُرر (انظر الممادة 780
 وشرحه) ولو اشتراط الرهين لأجل حفظ الرهين أجرة

فَلَا يَسْ لِّلْمُؤْمِرِ تَهْنِ أَنْ يَأْخُذَهَا (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 457) .
وَلَكِنْ لِّلْمُسْتَوْدِعِ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَةً مُقَابِلَ حِفْظِ الْوَدِيعَةِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةِ 777) ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الْوَدِيعَةِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ عَلَى
الْمُسْتَوْدِعِ . (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . سُؤَالٌ - إِذَا شَاءَ الْمُسْتَوْدِعُ
أَمْسَكَ الْوَدِيعَةَ . وَيَجِبُ حِفْظُهَا عَلَيْهِ مَا زَالَ مُمَسِّكُهَا وَإِنْ
شَاءَ رَدَّ